

السؤال الاول من درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس (١١)

لمعالي الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وارسل لكم المثوبة والاجر يقول السائل سافرت في اليوم السابع والعشرين من رمضان هل يجوز لي ان اضع زكاة الفطر عند من اريد دفعها له - [00:00:00](#)

كي يحفظها لي كوكيل عني ثم في صبيحة العيد يأخذها لنفسه فتكون اليد مختلفة. انا بكم الله. بسم الله. الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:16](#)

نعم هذا الفعل يسوء وفعلا كما ذكرت في مسألة اختلاف اليد فهو وكيل حينما اعطيته المال يعتبر وكيل سواء اعطيته عين الزكاة الصاع لو اعطيته النقود التي يشتري بها الصاع - [00:00:34](#)

ثم بعد ذلك يقبضها والافضل ان يكون تجديد النية منك في الوقت الذي يقبضها فيه. واختلاف اليد فيه نصوص من الكتاب والسنة كما في الصحيح من حديث بريرة رضي الله عنه عنها وارضاهها - [00:00:56](#)

حديث ام المؤمنين عائشة حينما تصدق على بريرة بلحم طبخت به البرمة فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالوا انه صدقة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية - [00:01:12](#)

هذا اختلاف اليد وكذلك ايضا في اموال اليتامى ونكاحهن في الولي حينما يكون وليا لليتيمة ويصدقها الصداق. كل هذا من اختلاف اليد هذا له اصل في الكتاب والسنة ولا حرج فيه والله تعالى اعلم - [00:01:28](#)